

01 - شرح التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة - عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الامام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله تعالى وغفر له - [00:00:00](#)

ولشيخنا والسامعين قال في رسالته التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة فاذا وصلوا اذا وصلوا الى مزدلفة صلوا او بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا باذان واقامتين من حين وصولهما. من حين وصولها لفعل - [00:00:16](#) للنبي صلى الله عليه وسلم سواء وصلوا الى مزدلفة في وقت المغرب او بعد دخول وقت العشاء؟ وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجamar من حين وصولهم الى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم ان ذلك مشروع فهو - [00:00:39](#) لا اصل له والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ان يتقطط له الحصى الا بعد انصرافه من المشعر الى منى ومن اي موضع لقط الحصى اجزاء ذلك؟ ولا يتعمق لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطة من منى - [00:00:59](#)

والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اما في الايام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم احدى وعشرين حصاة يرمي بها الجamar الثالث - [00:01:18](#)

ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي بها من غير غسيل لأن ذلك يرمي ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي بها من غير غسيل. لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:01:36](#)

ولا يرمي بحصى قد رمي به ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويجوز للضعف من النساء والصبيان ونحوهم ان يدفعوا الى منى اخر الليل لحديث عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وغيرهما - [00:01:56](#)

واما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم ان يقيموا بها الى ان يصلوا الفجر ثم يقف عند المشعر الحرام فيستقبل القبلة ويكثر من ذكر الله وتكبيره والدعاء الى ان يسافروا جدا ويستحبوا - [00:02:14](#)

تحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة اجزاءهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا يعني على المشعر وجمع كلها موقف - [00:02:31](#)

رواه مسلم في صحيحه وجمع هي مزدلفة. نعم الحمد لله رب العالمين وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله عليه وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:02:50](#)

اما بعد بين المصنف رحمة الله تعالى في هذا الموضع ما يتعلق بالمبيت بمزدلفة ليلة يوم النحر ليلة العيد والمبيت بمزدلفة تلك الليلة واجب من واجبات الحج وينبغي على الحاج - [00:03:10](#)

ان يحرص على ذلك تأسيا بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام واتباعا لمناسكه صلى الله عليه وسلم القائل لتأخذوا عنى مناسكم وذكر ايضا رحمة الله تعالى جملة من التفاصيل المتعلقة بهذا المبيت - [00:03:39](#)

قال رحمة الله تعالى فاذا وصلوا الى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا باذان واقامتين من حين وصولها هذا اول عمل يشرع للحج تلك الليلة اول ما يصل - [00:04:11](#)

الى المزدلفة يبادر لاداء صلاة المغرب والعشاء من حين وصوله فاول عمل يشرع له فعله حين وصوله الى مزدلفة ان يصلي المغرب

والعشاء يؤذن ثم تقام الصلاة وتصلى المغرب ثلاث ركعات - 00:04:38

ثم تقام الصلاة وتصلى العشاء ركعتان هذا اول ما ينبغي ان يبادر اليه من حين وصوله الى المزدلفة حتى لو تأخر قليلا في الطريق الى ان دخل وقت العشاء او حتى ايضا - 00:05:06

آآ بعد ذلك بحيث لا يكون قد وصل الى منتصف الليل لان وقت العشاء الى منتصف الليل فاذا اوشك الليل على الانتصاف وهو لا يزال في الطريق لم يصل الى المزدلفة يصلى حيث كان - 00:05:30

يصلى حيث كان يعني حتى بعض الحجاج ربما في هذا الوقت لم يتحرك بعد من عرفات احيانا في بعض المناطق قد تشتت الزحام او او يحصل مثلا عطل في سيارته او تأخر في حملته - 00:05:52

بعض الحجاج يؤخر صلاة المغرب والعشاء الى ما بعد منتصف الليل وهذا خطأ بين فوق العشاء الى منتصف الليل مثل ما جاء في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قالوا وقت العشاء الى نصف الليل - 00:06:11

ووقت العشاء الى نصف الليل وقد قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي لها وقت محدد في اي ظرف في الحج او في غيره حتى في الجهاد - 00:06:34

حتى في الجهاد في ملاقة الاعداء حتى والانسان مريظ الصلاة لها وقت ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. لا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها يحرض ان يصلى المغرب والعشاء فور وصوله لكن لو حصل مثلا - 00:06:50

ان قارب انتصاف الليل يصلى حيث كان يصلى حيث كان وسواء صلاتها في عرفات او في الطريق لكن لا يؤخر صلاة العشاء الى ما بعد منتصف الليل يعني لا يقول انا اريد ان ادرك صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة - 00:07:15

ثم يؤخرها من اجل ان يدركها في المزدلفة وفعلا يدركها في المزدلفة ولكن بعد خروج الوقت لان وقتها الى منتصف الليل وقتها الى منتصف الليل فيحرض على ادائها - 00:07:36

آآ قبل انتصاف الليل في اي مكان كان قبل منتصف الليل في اي مكان كان ولهذا يقول رحمة الله سواء وصلوا الى المزدلفة في وقت المغرب او بعد دخول وقت العشاء ان يصلى - 00:07:56

العشاء متى متى ما وصل لكن ان تأخر الوصول ان تأخر الوصول يصلحها قبل ذلك اما في الطريق او في في عرفات ثم نبه رحمة الله تعالى الى خطأ بعض الحاج وظنهم - 00:08:17

ان اول عمل يشرع لهم حين وصولهم الى المزدلفة التقاط الجمرات كثير من الحاج يظن ذلك يظن ان اول عمل يشرع له حين وصوله الى مزدلفة التقاط الجمرات فتجده من اول ما يصل اول ما يبدأ به - 00:08:41

يلتقط الجمرات مع ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يلتقط الجمرات من حين وصوله ولا ايضا قبل مبيته بل بات عليه الصلاة والسلام وصلى الفجر ووقف يذكر الله ولما اراد ان يتحرك - 00:09:03

الى امنا امر آآ الفضل ابن عباس ان يلتقط له سبع حصيات فلم يلتقط عليه الصلاة والسلام الحصى ولم يأمر بالتقاط الحصى من حين الوصول بل اول بشيء فعله عليه الصلاة والسلام حين وصوله الى - 00:09:25

المزدلفة الصلاة صلاة المغرب والعشاء جمعا وقصرها للعشاء قال وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم الى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم ان ذلك مشروع فهو غلط لا اصل له - 00:09:50

وغلط لا اصل له هذا الفعل الذي يقوم به هؤلاء لا اصل له في هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فعلى الحاج ان يحرض على اتباع سنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه. وان يلزم هديه صلى الله عليه وسلم وان يحذر - 00:10:15

من عمل لا اصل له في هدي نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه قال لم يأمر ان يلتقط له الحصى الا بعد انصرافه من المشعر الى من لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتقاط الحصى الا بعد انصرافه من المشعر. المشعر الحرام هو مزدلفة - 00:10:40

فلم يأمر عليه الصلاة والسلام بالتقاط الحصى الا بعد انصرافه من المشعر الى من قال رحمة الله ومن اي موضع لقط الحصى اجزا ذلك ايضا بعذ الحاج يعتقد او يظن - 00:11:07

ان حصى الجمرات كله ان حصل جمرات كلها ليس جمرة العقبة وانما حصل جمرات كله يجب او يندب للقطه من المزدلفة وهذا ايضا لا دليل عليه لا دليل عليه. والنبي عليه الصلاة والسلام انما امر - [00:11:26](#)

الفضل في ذلك اليوم ان يتقطط له سبع حصيات سبع حصيات التي سترمى ذلك اليوم ثم بقية الايام كل يوم بيومه تلتقط حصياته من المكان الذي هو فيه الحاج كل يوم التقط آآ احدى وعشرين حصاة - [00:11:51](#)

في اليوم نفسه اما ظن بعض الحجاج ان الحصى كله التقط من المزدلفة ويكون هو شغلهم الشاغل فهذا مما لا اصل له في هدي نبينا صلی الله عليه وسلم. ولهذا يقول الشيخ ومن اي موضع لقط الحصى اجزأه ذلك - [00:12:14](#)

ولا يتعين لقطه من مزدلفة ولا يتعين لقطهم مزدلفة حتى السبع حصيات التي ترمي في اليوم في يوم العيد لا يتعين لقطها من مزدلفة لو اخرت التقاطها الى مني حين تصل لا حرج عليه الامر واسع - [00:12:38](#)

ليس متعمينا ولا بالازم ولا متأكد ان يكون التقاطها من مزدلفة بل يجوز لقطه من مني والسنة التقاط سبع سبع في هذا اليوم. السنة التقاط سبع لا ان يتقط حصيات الايام كلها في في ذلك تلك الليلة وانما يتقط سبع او في ذلك اليوم - [00:12:57](#)

يلتقط سبع حصيات التي سيرمي بها جمرة العقبة ثم كل يوم بيومه تلتقط حصياته قال والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة التي سيرمي بها حصيات وصفت تلك حصيات بانها مثل حصى الخذف مثل حصى

الخذف حصاة الخذف هي حصاد صغيرة عصابة صغيرة والخذف هو وضع - [00:13:49](#)

الحصاد على الاصبع ثم دفعها بالاصبع الاخر فالحصاة التي تستعمل للخذف والخذف منهى عنه الخذف منهى عنه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن الخذل قال انه لا ينکأ في - [00:14:21](#)

اه العدو ولا يقتل الصيد ويفقا العين ويكسر السن ان لا ينتفع منه بقتل ولا يستفاد منه بصيد لكنه فيه اذية قد قد يفقه عين من امامه او يكسر سنا - [00:14:43](#)

لكنه لا ينتفع به فنهى عنه عليه الصلاة والسلام وحصاة الخذف هي الحصاة الصغيرة التي يمكن ان يضعها الانسان على اصبعه ثم يدفعها بالاصبع الاخر قال اهل العلم في تحديد حجم هذه الحصاد زيادة على وضوح هذا الامر - [00:15:03](#)

قال اهل العلم هي حصاة مثل حبة الحمص اصغر قالوا في كتب الفقه وكتب الاحكام قالوا اصغر من البندقة واكبر من من الحمصة يعني في في هذا الحدود حصاد صغيرة توضع في في هذا في هذا الموضوع - [00:15:29](#)

آآ يخذف بها وكما اسلفت ومنهي عنه لكن هذا لبيانها ما هي حصاة الخذف حصاة صغيرة فخرج بذلك خرج بهذا الوصف الحجر الحجر لا يعتبر من حصى الخذف الحجر او او الحصاة الكبيرة - [00:15:53](#)

التي لا يمكن ان يضعها الانسان هنا ليقوض بها هذه لا تسمى حصاة قذف هذى حجر فخرج بذلك الحجر وايضا خرج بذلك القطعة اليسيرة من التراب او الرمل مما لا يعد حصاة اصلا - [00:16:15](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام لما التقطت له تلك حصيات اخذهن عليه الصلاة والسلام بيده واراها الناس اراها الناس اخذهن عليه الصلاة والسلام بيده واراها الناس صلوات الله وسلامه عليه وقال بمثل هذا فارموا - [00:16:34](#)

بمثل هذا فرموا اراها الناس وقال بمثل هذا فارموا الذين امامه قال لهم بمثل هذا فرموا والذين جاءوا من بعد ايضا بمثله يرمون في ضوء النقل والنقل واضح الذين جاءوا من بعد يرمون بمثل ما رمى به النبي عليه الصلاة والسلام في ضوء النقل واضح - [00:16:58](#)

الصحابة نقلوا ووصفوا الحصاد قالوا مثل حصى الخذف فالذين رأوا كفتهم الرؤية ليرموا بمثل ما رمى به النبي عليه الصلاة والسلام والذين جاؤوا من بعد ذلك عندهم من نقل واضح - [00:17:23](#)

يرموا بمثل ما رمى به النبي عليه الصلاة والسلام والنبي رمى بحصاة مثل حصاة الخذف. حصاة الخذف واظحة حصاة الخذف واضحة معروفة فقال بمثل هذا فارموا واياكم والغلو بمثل هذا فارموا واياكم والغلو - [00:17:41](#)

فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وامر بهذا هو في غاية الوضوح والبيان بمثل هذا فرم واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين مع هذا الوضوح الواضح - 00:18:03

والبيان البين ترى في الناس من يخالف هدي النبي عليه الصلاة والسلام يرمي حصاة يرمي حصاة يرمي الله حذاء يرمي حجرا يرمي آآ زجاجة او علبة عصير او غير ذلك من الامور التي - 00:18:23

كلها داخلة تحت قوله واياكم والغلو كلها داخلة تحت قوله واياكم والغلو. ثم هذه الحصاة الكبيرة او مثلا الزجاجة او مثلا اه قطعة من اه الخشب او غير ذلك. عندما يرميها - 00:18:45

هل يقبل هذا الرمي هل هذا الرمي يقبل من عمل عملا ليس عليه امرنا طهرت من عمل عملا ليس عليه امرا فهو رد مردود على صاحبه ثم بعض الحاج ايضا - 00:19:03

قد قد يلتقط احجارا وليس حصاة صغيرة مثل حصاة القذف قد يلتقط احجارا تكون ذات حجم كبير شيئا ما ثم يرمي بها الجمرات عن بعد - 00:19:23

ويحتمل ان تقع في المرمى او تقع في رأس احد الحجاج فهل هؤلاء تقربوا الى الله سبحانه وتعالى ام انهم جاءوا في هذا المكان لايذاء الناس وبسبب مثل هذه المخابرات ومثل هذه التصرفات - 00:19:43

اه المخالفة للشرع اصبح يخرج من المرمى احيانا بعض الناس مصاب بعيته او برأسه او بسبب مثل هذه الاعمال. لكن لو اتقى الله الجميع ولزموا السنة وتقيدوا بالهدى ولا ولازموا ايضا السكينة - 00:20:07

والنبي عليه الصلاة والسلام عند الجمرات نبه الناس قال لا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا فلو لو عمل الناس بالسنة التزموا السكينة والوقار والهدوء التزام هدي النبي صلى الله عليه وسلم لصلحت اعمالهم على احسن حال - 00:20:27

واتم حال. قال بمثل هذا فارموا واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين قال رحمه الله تعالى اما في الايام الثلاثة اي ايام النحر الثلاثة ايام التشريق الثلاثة - 00:20:50

يلتقط من مني كل يوم احدى وعشرين حصاة كل يوم احدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث كل جمرة بسبعين حصيات بدءا بالصغرى التي تلي مني وانتهاء بالكبرى التي تلي - 00:21:12

مكة قال ولا يستحب غسل الحصى ولا يستحب غسل الحصى. ايضا هذا امر اخر وان بعض الحاج يعتقد ان من المشروع او من الامور المستحبة المرغب فيها ان يغسل الحصيات بعد التقاطها - 00:21:30

فهذا الامر ايضا لا دليل على مشروعيته وليكن ماضيا وليكن ماضيا معنا في اعمال حجنا كلها لتأخذوا عنى مناسكم لتأخذوا عنى مناسكم ان كان عليه الصلاة والسلام غسل الحصاد - 00:21:51

وان لم يغسل ان كان عليه الصلاة والسلام غسل الحصى لا تغسلها لانه قال لي تأخذ عنى مناسكم وان لم يكن قد غسل لا نقصد لان الهدي هديه والحق ما كان عليه صلوات الله وسلامه عليه - 00:22:13

ولو كان في هذا آآخيرا او فظلا لسبقنا اليه ول فعله عليه الصلاة والسلام فلما ولو فعله لنقل لنا لان هديه نقل حفظ فلما لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل الحصيات - 00:22:35

فانه لا يعد عملا مشروعاما غسلها فلا يندب ولا يستحب هذا العمل لان النبي عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك ولا عن اصحابه رضي الله عنهم وارضاهم قال لان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:01

واصحابه قال ولا ولا يرمي بحصى قد رمي به. ولا يرمي بحصن قد رمي به. يعني اذا كانت الحصاة استعملت اذا كانت الحصاة استعملت فلا يرمي بها لا يرمي بها لانها اديت بها تلك العبادة - 00:23:23

فلا يرمي بها لكن الحصيات التي بعيدة عن المرمى ليست قريبة من الحوض وانما بعيدة عن المرمى لا بأس ان آآ تستعملنا لم يرمي بها وانما تساقطت من الناس في في الطريق او استغنى عنها بعض الناس لان بعض الناس اذا اقبل على - 00:23:45

الجمرات يجد بيده اه حصيات زائدة عن حاجته فيرميها هذا لا بأس ان يأخذ من الحاج ويستعمله. لكن الحصاة التي آآ رمي بها

وكان قد يرمي الحصى وامتلاً المرمي أصبح - 00:24:06

آيات ساقط الحجار ويمتلئ ما حوله. أما الان ترمي وبعد التوسعة الجديدة التي قام بها ولادة الامر وفهم الله ونقل بذلك موازين حسناتهم. هذى اراحة الناس كثيرا راحة الناس كثيرة وايضا التوسعة الكبيرة والادوار التي اراح الناس هذه حقيقة - 00:24:28
من الامور العظيمة المباركة النافعة التي خدمت اه حجاج بيت الله واراحتهم في هذا العمل العظيم وهذه الطاعة الجليلة راحة كبيرة اه جدا فالشاهد ان الحصاة التي رمي بها الحصاة التي رمي بها واستعملت هذه لا - 00:24:54

لا تستعمل قال وببيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويحرص الحاج بعد ان يصلى يتناول طعامه المتيسر ان ينام ان وراءه يوم - 00:25:18

اه العيد اعمال عديدة ورأه يوم العيد اعمال عديدة تحتاج منه الى نشاط لا يجعل تلك الليلة ليلة سهر بعض الناس يتذمذها ليلة شهر وسمرا واحدا ثالثا الى اخره بل يتعشى ويحرص على النوم - 00:25:43
المبكر ابتداء بنبينا عليه الصلة والسلام حتى يقوم ويستيقظ ليوم العيد يوم النحر وقد اخذ راحته وحظه من النوم ويأتي باعماله في ذلك اليوم على نشاط وقد اخذ راحته وحظه من النوم - 00:26:04

فيبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة اي اه المراد ببيت اين الفجر؟ الى ان يصلى اه البقاء البقاء حتى لو لم يستطع ان ينام او لم كان ان ينام يبقى في - 00:26:26

المزدلفة الى الفجر الى ان يؤذن للفجر في يصلى بها الفجر ثم بعد صلاة الفجر ايضا لا ينطلق الى منى بل يقف يدعوا الله سبحانه وتعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروا الله عند المشعر الحرام يحرص على هذه الوقفة العظيمة - 00:26:44

بعد صلاة الفجر يذكر الله يدعوا الله وقبل ان تطلع الشمس اذا اسفرت الدنيا وقبل ان تطلع الشمس ينطلق خلافا للمشركين الذين كانوا ينتظرون الى ان تطلع الشمس ثم يذهبون الى منى - 00:27:05

فينتظر الى ان تسفر اذا اسفرت انطلاق الى منى قبل طلوع الشمس قبل طلوع الشمس قال ويجوز للضعف يجوز للضعف من النساء والصبيان ونحوهن مثل ايضا كبار السن الرجال المسنین الضعفة من نساء والصبيان وايضا مثل كبار - 00:27:25

اه السن ان يدفعوا الى منى اخر الليل ان يدفعوا الى منى اخر الليل اي قبل قبل اذان الفجر في في اخر الليل يدفع الى الى منى ولهما ان يدفعوا من بعد منتصف - 00:27:52

من بعد منتصف الليل لهم ان يدفعوا الى منى اما قبل منتصف الليل فالجميع ينبغي ان يبقى اه في منى اه عفوا في في مزدلفة ان يبقى الجميع في اه المزدلفة تلك الليلة - 00:28:10

قال ويجوز للضعف من النساء والصبيان النساء لا يشترط ان تكون المرأة التي تدفع اه بعد منتصف الليل لا يشترط ان تكون كمسنة حتى لو كانت غير مسنة واحتاجت الى - 00:28:26

اه الدفع بعد منتصف الليل فلها ذلك. ايضا من كان معه محارم من النساء او معه صغار صبية او معه كبار ضعفه يقوم على امرهم له ايضا ان يدفع معهم - 00:28:44

بعد منتصف الليل قال ويجوز للضعف من النساء والصبيان ونحوهم ان يدفعوا الى منى اخر الليل ان يدفعوا الى منى اخر الليل قال لحديث عائشة وام سلمة وغيرهما اي من الاحاديث - 00:29:01

وحدث عائشة رضي الله عنها هو مخرج في الصحيحين قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سوده زوج النبي رضي الله عنها ان تدفع قبل حطمة الناس - 00:29:27

يعني ان تدفع قبل اشتداد سير آناس قبل حطمة الناس وكانت امراة بطيبة. وكانت امراة بطيبة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن. عائشة اقامت رضي الله عنها - 00:29:47

اقمنا حتى اصبحنا نحن فالمرأة اذا كانت اه قوية ونشيطا الاولى بها ان تبقى الى الى ان تصلي الفجر وتدعوا الله سبحانه وتعالى بعد صلاتها وان احببت ان تأخذ - 00:30:08

آآ بالرخصة ان احبت ان تأخذ بالرخصة فلها ذلك. حتى لو لم تكون آآ كبيرة او لو لم تكون ثقيلة لها ذلك لكن الاولى بها اذا كانت الامور متيسرة ان تبقى الى ان تصلي - 00:30:29

الفجر وتنذر الله سبحانه وتعالى عند اه المشعر الحرام قال واما غيرهم من الحاجاج فيتأكد اه في حفهم ان يقيموا بها فيتأكد عندك ماذا بحفهم فيتأكد في حفهم ان يقيموا بها الى ان يصلوا الفجر - 00:30:50

تأكد في حفهم ان يقيموا بها اي المزدلفة الى ان يصلوا الفجر ثم يقف عند المشعر الحرام فيستقبل القبلة ويكثر من ذكر الله وتکبیره والدعاء الى ان يسفروا جدا - 00:31:18

آآ الى ان يسفروا جدا وهذا هو قول الله تعالى اه فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم فيحرص الانسان يحرص الحاج الكريم على على ذلك ويحرص على الاكتار من ذكر الله سبحانه وتعالى عند المشعر الحرام مستقبلا آآ القبلة سواء كان قائما او جالسا - 00:31:36

او على جنبه يحرص على الاكتار من الذكر لله سبحانه وتعالى والدعاء الى ان يسفر جدا فاذا اسفل وقبل ان تطلع الشمس تحرك منطلاقا الى مني قال ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء - 00:32:02

يستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة اجزأهم ذلك وحيثما وقفوا من مزدلفة اجزأهم ذلك قال ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده لا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده لماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقتها هنا يعني على - 00:32:21

مشعر وجمع اي مزدلفة كلها موقف وجمع كلها موقف رواه في مسلم في صحيحه وجمع هي مزدلفة قال رحمة الله تعالى فاذا اسفلوا جدا انصرفوا الى مني قبل طلوع الشمس واكتروا من التلبية في سيرهم فاذا وصلوا - 00:32:56

محسرا استحب الاسراع قليلا. فاذا وصلوا من انقطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكتب ويستحب ان يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومني عن يمينه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان رماها - 00:33:19

من الجوانب الاخرى اجزأه ذلك اذا وقع الحصى في المرمى ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى. وانما المشترط وقوعها فيه. فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه اجزاء في ظاهر - 00:33:46

كلام اهل العلم ومن صرح بذلك النووي رحمة الله في شرح مذهب ويكون حصى الجمار ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف وهو اكبر من الحمص قليلا ثم بعد الرمي ينحر هديه - 00:34:01

ويستحب ان يقول عند نحره او ذبحه باسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك ولك ويوجهه الى القبلة والسننة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر ولو ذبح الى غير القبلة - 00:34:22

ترك السننة واجزأته ذبيحته. لان التوجيه الى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب ويستحب ان يأكل من هديه ويهدى ويتصدق ويستحب ان يأكل من هديه ويهدى ويتصدق ويهدى ويهدى - 00:34:41

ويستحب ان يأكل من هديه ويهدى ويتصدق لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ويمتد وقت الذبح الى غروب شمس اليوم الثالث من ايام التشريق في اصح اقوال اهل العلم - 00:35:02

فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة ايام بعده ثم بعد نحر الهدي او ذبحه يحلق رأسه او يقصره او يقصره والحلق افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات - 00:35:18

وللمقصرين واحدة ولا يكفي تقصير بعذ الرأس بل لا بد من تقصيره كله كالحلق والمرأة تقصر من كل ظفيرة قدر ائملاه فاقل وبعد رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير بياح للمحرم كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء - 00:35:39

ويسمى هذا بالتحلل الاول. ويحسن له بعد هذا التحلل التطهير والتوجه الى مكة. ليطوف طواف الافاضة حدث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان - 00:36:01

بالبيت اخرجه البخاري ومسلم ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة وطواف الزيارة. وهو ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به وهو المراد في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفههم ولزيوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق - 00:36:21

ثم بعد الطواف وصلاة ركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروءة ان كان ممتعا. وهذا السعي لحجه. والسعى الاول لعمره ولا يكفي سعي واحد في اصح اقوال العلماء لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:36:42

فذكرت فذكرت الحديث وفيه فقال ومن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما الى ان قالت فطاف الذين اهلوا بالعمره بالبيت وبالصفا والمروءة ثم حلوا - 00:37:02

ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من مني لحجهم رواه البخاري ومسلم وقولها رضي الله عنها عن الذين اهلوا بالعمره ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من مني لحجهم تعني به الطواف بين الصفا والمروءة - 00:37:20

على اصح الاقوال في تفسير هذا الحديث واما قول من قال ارادت بذلك طواف الافاضة فليس ب صحيح. لأن طواف الافاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه. وانما المراد بذلك ما - 00:37:37

يخص الممتع وهو الطواف بين الصفا والمروءة مرة ثانية بعد الرجوع من مني لتكمل حجه وذلك واضح بحمد الله وهو قول اكثر اهل العلم ويدل على صحة ذلك ايضا ما رواه البخاري في الصحيح تعليقا مجزوما به عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم -

00:37:51

ما انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وزوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلاكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي. فطفنا بالبيت - 00:38:10

الصفا والمروءة واتينا النساء ولبسن الثياب وقال ومن قال من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ والهدي محله ثم ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج. فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروءة انتهي المقصود - 00:38:31

منها وهو صريح في سعي الممتع مرتين والله اعلم واما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروءة الا طوافا واحدا طواف - 00:38:52

الاول فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة لانهم بقوا على احرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمره جميعا والنبي صلى الله عليه وسلم قد اهل بالحج والعمره وامر من ساق الهدي ان يهل بالحج مع العمره والا يحل حتى -

00:39:08

والا يحل حتى يحل منها جميعا والقارن بين الحج والعمره ليس عليه الا سعي واحد. كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الاحاديث الصحيحة وهكذا من افرد الحج وبقي على احرامه الى يوم النحر ليس عليه الا سعي واحد - 00:39:31

فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الافاضة وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم. ويبين حديث جابر المذكور. اي نعم - 00:39:51

وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنه وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالاحاديث كلها. ومما يؤيد هذا الجمع ان حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم حديثان صحيح ان وقد اثبت السعي الثاني في حق الممتع وظاهر حديث جابر رضي الله عنه ينفي ذلك والمثبت مقدم على النافي كما هو - 00:40:07

مقرر في علمي الاصول ومصطلح الحديث والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا اعمال يوم النحر يوم العيد فقال رحمة الله فإذا اسفروا جدا - 00:40:34

اذا اسفروا جدا انصرفوا الى مني قبل طلوع الشمس واصرموا الى مني قبل طلوع الشمس ومعنى اسفروا جدا اي اتضحت النور اتضحك النور وقبل ان تطلع الشمس يتحرك الحاج الى مني - 00:40:59

في صبيحة ذلك اليوم العاشر من شهر ذي الحجة واكثروا من التلبية في سيرهم وعرفنا ان التلبية شعار التنقل بين المناسك

والمشاعر فيكثر من التلبية في سيره في انطلاقته من مشعر الى اخر - 00:41:20
فاما وصلوا محسرا اذا وصلوا محسرا استحب الاسراع قليلا ومحسر واد صغير بين مني ومزدلفة واد صغير بين مني ومزدلفة فاذا
وصلوا الى محسرا اه اسرعوا قليلا قال فاذا وصلوا مني قطعوا التلبية عند جمرة العقبة - 00:41:46
قطع العقبة ثم يبدأون بالرمي ويكبر الله سبحانه وتعالى مع كل حصاة وينتهي ان رأى وتنتهي التلبية عند الوصول
إلى الجمرة عند الوصول إلى الجمرة قال فاذا وصلوا اه مني قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع
حصيات - 00:42:15
متعاقبات من حين من حين وصولها بسبع حصيات متsequabat يرفع يده عند رمي كل حصاة
ويكبر آآ يعني لا يكون آآ لا يكون الرمي - 00:42:45
بان يطبع الحصى وضعا في المرمى يعني قد يأتي قريبا من المرمى فلا يجزئ لو وضعها وضعها في يده لو وضعها لا يجزئ وانما يرميها
رميا يرميها رميا يلقيها القاء في المرمى بحيث يرفع يده ويرمي - 00:43:09
الحصاة اه داخل المرمى ولا يلزم اصابة الشاخص الشاخص آآ القائم الذي هو علامة على مكان المرمى لا يلزم اصابته وانما المقصود
رميها في الحوض داخل المرمى يحرض على ان يلقيها يرميها رميا يرفع يده مع كل حصاة - 00:43:31
يرفع يده مع كل حصاة لا يجزئ ان ترمي السبع برفعه واحدة لليد دفعه واحدة فلو رماها دفعه واحدة ايضا لم تجزئ لم تجزئ
بل اه ترمي حصاة حصاة - 00:44:00
ويكبر مع كل حصاة قد قال عليه الصلاة والسلام انما شرع اه رمي الجمار والسعي والطواف والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر
الله لاقامة ذكر الله فليستشعر الحاج ان - 00:44:19
رمي الجمار موضع من المواقع التي شرعت لاجل اقامة ذكر الله فلا يغفل عن ذكر الله ولا يغفل عن ذكر الله ولحرص اشد الحرث
على ان يرمي كل حصاة مكرا رب العظيم سبحانه قائل الله اكبر يرمي - 00:44:37
كل حصاد ويكبر تكون الحصيات متعاقبات يعني يرميها اه حصاة تلو الاخرى يعني لا يفصل بينها بعمل او شيء وانما
يرميها اه متعاقبات حصاة تلو الاخرى يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر - 00:44:58
قال ويستحب ان يرمي من بطن الوادي ويستحب ان يرمي من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومني عن يمينه لفعل النبي
صلى الله عليه وسلم يعني النبي عليه الصلاة والسلام لما رمى الجمرة وقف في هذا الموضع - 00:45:27
وجعل الكعبة عن يساره وومني عن يمينه قال لفعل النبي عليه الصلاة والسلام لكن ان رماها من الجوانب الأخرى اجزاء ذلك اذا وقع
الحصى في المرمى المهم ان تقع الحصاد في المرمى من اي جهة - 00:45:48
من اي جهة سواء كانت مكة عن يمينك ومني عن يسارك وهذا فعله عليه الصلاة والسلام او كنت في الجهة المقابلة فاصبحت مني عن
يسارك مكة عن يسارك ومني عن يمينك هذا كله مجزئ - 00:46:07
المهم والمتعين والمتأكد ان تقع الحصاد داخل المرمى ولا لا يشترط بقاء الحصى في المرمى ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى
وانما المشترط وقوعه فيه وهذا في في ذلك الزمان اما الان - 00:46:23
اما الان فالحصاد قطعا تبقى في المرمى لانه آآ يعني عمل له توسيعة ظخمة جدا فالحصائد كلها تنزل اما في ذلك الوقت وقت الذي
حرر فيه الشيخ رحمه الله هذا الكتاب - 00:46:47
كانت كان المرمى يمتلى بالحصى يمتلى بالحصى يطفح بالحصى ويمتلئ فكان يتتساع بعض الحاج انه يرمي الحصاد وبحكم انه
ممتلى تتدحرج الحصاة وتخرج خارج المرمى فيقول لا يشترط بقاء الحصاد في المرمى يعني اذا اذا وقعت الحصاد في المرمى لو
تدرجت - 00:47:04
وسقطت خارج المرمى لا ينظر لكن هذا في ذلك الوقت اما الان فكل حصاة آآ تسقط في المرمى لا تخرج منه لانه لا يمتلى لا يمتلى
يعني عمل توسيعة ظخمة جدا تأخذ هذا الحصى - 00:47:31

الكثير بخلاف الوضع اه السابق قال ولا يشترط بقاء الحصى في المرمي وانما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمي ثم خرجت منه اجزاء في ظاهر كلام اهل العلم وممن صرخ بذلك النووي رحمه الله في كتابه - 00:47:50

شرح المذهب وكما قلت هذا كان سابقا اما الان فموقع المرمي مختلف تماما عن الوضع الذي يتحدث عنه اه رحمه الله تعالى قال

ويكون حصى الجمار ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف - 00:48:10

ويكون حصل الجمار مثل حصى الخذف وهو اكبر من من الحمص قليلا اكبر من يعني حبة الحمص قليلا والحمص معروف لدى اكبر الناس وهو يعني مثل ما قالوا في كتب الفقه قالوا اكبر من الحمصة - 00:48:33

اكبر من الحمصة واصغر من البندقة قالوا مثل حبة الفول لكن الفول فيه حبات يعني في بعض المناطق حبات الفول كبيرة اكبر حتى من البندقة فلو قيل بعض الحاجاج مثل حبة الفول يقيسها على حبة الفول في بلده يأتي بحصاة كبيرة - 00:49:00

لكن هذا الذي يقوله الفقهاء رحمهم الله اصغر من كذا واقبر هذا المراد من التقريب التقرير مع ان الامر هو واضح لكن زيادة في التقرير والتوضيح قالوا اكبر من الحمصة قليلا واصغر من البندقة - 00:49:23

ولان هذا الحجم يعني معروف مع ان بعض الحاج ربما لا يعرف البندق ولا يعرف ايضا الحمصة ليست معروفة في في مكانه لكن حصاة الخذف حصاة الخد مثل ما جاء في - 00:49:42

آآ الحديث نفسه حصاة القذف يعني بقدر ما يكون يعني يصلح ان يكون يوضع للخذف هذا هو وامنع معلوم ان يعني قطعة الحجر كبيرة ما ما يمكن ان توضع ليخذف بها ما يمكن ان توضع يقذف بها - 00:49:57

يكون ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف وهو اكبر من الحمص قليلا قال ثم بعد الرمي يعني بعد ان يرمي جمرة العقبة ويوم النحر لا يرمي الا جمرة العقبة فقط - 00:50:19

لا يرمي الا جمرة العقبة لا ترمي الصغرى ولا الوسطى وانما ترمي جمرة العقبة وهي التي آآ تلي آآ مكة آآ ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب ان يقول عند نحره او ذبحه باسم الله والله اكبر الله - 00:50:38

اللهم هذا منك ولك اللهم هذا منك ولك يعني يستحب له عند الذبح ان يقول هذه الكلمات باسم الله اي اذبح باسم الله والباء هنا للاستعanaة الباء هنا باء الاستعanaة اي اذبح مستعينا بالله متبركا بذكر اسمه سبحانه وتعالى - 00:50:59

فالذبح هنا الاستعanaة الاستعanaة على اداء هذه على ذبح هذه الذبيحة بالله وذبح هذه الذبيحة تقرب اه بها لله عز وجل ولها اجتمع في اه الذبح عبودية الاستعanaة عبودية الاستعanaة فهو لا لا يستعين بها بذبحها الا بالله - 00:51:21

وايضا عبودية التقرب لا يتقرب بها الا الى الله سبحانه وتعالى والله يقول قل ان صلاتي ونسكي ومحبابي ومماتي لله رب العالمين لله رب العالمين والشرك الذي يكون في الذبح الشرك الذي يكون في الذبح - 00:51:53

لدى الضلال اما من جهة الاستعanaة او من جهة التقرب او من من الجهاتين معا او من الجهاتين معا ولا حظ هنا قال باسم الله هذا الاستعanaة بهذا الذبح الاستعanaة بالله سبحانه وتعالى - 00:52:15

بسم الله والله اكبر يعظم الله سبحانه وتعالى ويكره جل شأنه. اللهم هذا منك اي انت الذي تفضلت به ولك هذا الاخلاص في تغرب الاخلاص في التقرب فلا حظ هذان الجانبان - 00:52:32

باب التوحيد فيما يتعلق بالنسك الاول ان يكون الاستعanaة بالله وان يكون التقرب بهذه النسيكة لله الاول في قوله بسم الله والثاني في قوله ولك آآ من التوحيد والاخلاص يكون في - 00:52:51

اه الاستعanaة ويكون في التقرب اما في الاستعanaة ففي قوله باسم الله واما في التقرب فهي قوله ولك فمن استعان بغير الله على ذبيحة او تقرب بذبيحة لغير الله فهي شرك - 00:53:19

فهي شرك. وقد قال الله تعالى فصل لربك وانحر اي لربك. وقال جل شأنه قل ان صلاتي ونسكي ومحبابي وماماتي لله رب العالمين لا شريك له. وفي الحديث الصحيح قال عليه الصلاة والسلام لعن الله من ذبح - 00:53:38

لغير الله لعن الله من ذبح لغير الله الشاهد ان الحاج يستحب ان يقول عند نحره او ذبحه بسم الله والله اكبر ها اللهم هذا منك ولك
ويوجهه الى القبلة. يسن ان توجه الذبيحة الى القبلة - 00:53:55

والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى كما قال الله كما قال الله سبحانه وتعالى في سورة الحج فاذكروا الله على
فاذكروا اسم الله عليها صواف يعني قائمة - 00:54:20

قائمة فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها يعني سقطت فالسنة ان تنحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى يعني تعقل يدها اليسرى وهي
قائمة تنحر يعني تدخل آآ السكين في نحرها فاذا سقطت - 00:54:40

وجبت جنوبه يعني سقطت على على جنبها عندئذ تسلخ يقطع اللحم وتؤكل فكلوا منها فهذه السنة في اه في في الابل ان تنحر قائمة
معقولة يدها اه اليسرى. والسنة في البقر والغنم الذبح - 00:55:01

تدبح البقر وتذبح الغنم على جنبها اليسير تضجع على جنبها اليسير ويستقبل بها اه القبلة ثم اه تذبح يسمى كما تقدم بسم الله والله
اكبر اللهم هذا منك ولك قال ولو ذبح الى غير القبلة ترك السنة واجزأته ذبيحته ما يقال ان الذبيحة لا تصح لكونها لم توجه الى القبلة
لكنه خلاف - 00:55:22

في السنة خلاف آآ السنة لأن التوجيه الى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب سنة وليس بواجب قال رحمة الله ويستحب ان يأكل
من هديه يستحب ان يأكل من هديه ويهدي ويتصدق يعني يكون الهدي - 00:55:51

آآ في اقسام ثلاثة قسم يأكل منه وقسم يهدى وقسم يتصدق به على الفقراء والمساكين هذا هو السنة لكن اذا كان لا يتيسر له ان
يذهب ويشتري الذبيحة ولا يتيسر له الذبح ولا يتيسر له البحث عن الفقراء والمحتجين ويصعب عليه هذا الامر يوكل - 00:56:15
يوكل وينصب من يقوم عنه بذلك والشركة المخصصة لذلك الشركة اه المخصصة لمشروع الهدي والاضاحي باشراف الدولة تقوم
بجهود ظخمة جدا اراحوا بها حجاج بيت الله لا من حيث اسعار الهدي - 00:56:43

ولا من حيث ايضا تولي مهمة الذبح تصريف هذه الكميات الهائلة من الهدايا الى المحتجين وجهون ضخمة تبذل في سبيل هذا الامر
اه فيما يتعلق بالهدايا فاذا كان لا يتيسر - 00:57:07

له ذلك يدفع المبلغ المخصص هذه الجهة ويتولون عنه ذلك وليحذر الحاج في هذا المقام من بعض المحتالين وليحذر الحاج في هذا
المقام من بعض المحتالين الذين لا آآ لا يخافون الله سبحانه وتعالى ولا يتقوون الله عز وجل في في الحاج في جمع من بعض
الحجاج اموالا - 00:57:28

بحجة انه يذبح عنهم ولا وربما لا يفعل ذلك وربما اه لا يفعل اه ذلك فيحذر من من مثل هذا اشد الحذر فاذا اراد ان يوكل يقدم الى
الجهة المخصصة المعتمدة التي عليها - 00:57:58

وعليه مراقبون وعليها جهات خاصة تتولى المتابعة والمراقبة اما يعني بعض الاشخاص والافراد الذي يدور ولا يدرى من هو ولا يعرف
ما هو يا حاج تريد نتولى عنك وربما يعطيه ايضا سند وهمي او نحو ذلك هذا كله ينبغي على الحاج - 00:58:17
ان يحذر منه. قال ويستحب ان يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. البائس هو شديد
الفقر. البائس هو من اشتد به الفقر والعوز الحاجة وقيل ايضا في المعنى انه الذي يمد يده للناس من شدة حاجته وبؤسه -
00:58:42

قال واطعموا البائس الفقير قال ويمتد وقت الذبح الى غروب الشمس يمتد وقت الذبح الى غروب الشمس اليوم الثالث من ايام
التشريق في اصح اقوال اهل العلم فتكون مدة الذبح يوم النحر - 00:59:05

وثلاثة ايام بعده يوم النحر وثلاثة ايام بعده فتصبح يعني مدة الذبح اربعة ايام مدة الذبح اربعة ايام يوم العيد وافضل يعني الافضل
ان يبادر يعني وان يسارع في ادائها لكن ان لم يتيسر له - 00:59:26

ذلك واخرها الى اليوم الاول من ايام التشريق او اليوم الثاني او اليوم الثالث يجزئ ذلك كلها وقت ذبح الى غروب الشمس الى غروب
الشمس من اليوم الثالث من ايام التشريق. هذا قول الشيخ رحمة الله هنا فتكون مدة الذبح يوم النحر - 00:59:45

وثلاثة ايام بعده اه قال ثم بعد نحر الهدي او ذبحه نحر ما يذبح يحلق رأسه او يقصر يحلق رأسه او يقصر وهو مخير
لكن الحلق افضل - 01:00:05

يحلق رأسه او يقصره والحلق افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة
والحديث قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين؟ قال اللهم اغفر للمحلقين - 01:00:27
قالوا والمقصرين؟ قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال وللمقصرين فدعا للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة واحدة والحديث
بالصحيحين قال رحمة الله ولا يكفي تقصير بعض الرأس ولا يكفي تقصير بعد الرأس بل لا بد من تقصيره كله كالحلق - 01:00:55
لابد من تقصيره كله كالحلق والله عز وجل قال محلقين رؤوسكم ومقصرين مثل ما يبين الشيخ رحمة الله لا يكفي ان ان يقصر من
بعض الرأس يعني يرى بعض الحاجاج - 01:01:24

هدايا الله واياهم يرى عند الجمرة او كذلك عند اه المسعى بعد انتهاء السعي والفراغ من العمرة ترى بعض الحاجاج يأتي بمقص
ويأخذ شعيرات قليلة من يساره وشعيرات قليلة من اعلى الرأس وشعيرات - 01:01:44
من اليمين وشعيرات من من الوراء هذا لا يكفي لابد في التقصير من تعليم الرأس كله بالتقدير لابد من تعليم الرأس كله
بالتقدير مثل الحلق يعني لو ان شخصا - 01:02:05

جاء بالموسى وحلق قليلا من اليسار وقليلًا من الوراء وقليلًا من اليمين وقليل من فوق وقال للناس حلقت رأسي قال لهم حلقت رأسي
ماذا يقولون له ان قال ما حلقت رأسك - 01:02:24

مثله تماماً لو قصر قليل من يساره ومن اليمين ومن الاعلى وقال قصرت؟ قال ما قصرت يا رانسا قصرت من بعضه والمطلوب التعليم
في الحلق والتقصير المطلوب التعليم في الحلق والتقصير ان يعمم - 01:02:43

شعر رأسه في حلقه له يحلقه كاملا او يقصره يقصر من شعر رأسه كاملا قال بل لا بد من تقصير كل كالحلق قال والمرأة تقصر من كل
ظفيرة قدر ائملا فاقل - 01:03:00

قدر الانملة الانملة طرف الاصبع فتأخذ قدر يسير من طرف الظفيرة اذا كانت ظفيرتين او كذا تأخذ من طرف الظفيرة وقدر ائملا
وتقصها وبهذا تتحلل المرأة تتحلل المرأة - 01:03:18

قال وبعد رمي جمرة العقبة وبعد رمي جمرة العقبة والحلق اه او التقصير يباح للمحرم كل شيء يباح للمحرم كل شيء حرم عليه
بالاحرام الا النساء وهذا يسميه العلماء التحلل الاول - 01:03:41

يسمي العلماء التحلل الاول يعني التحلل آآ نوعان تحلل الاول وهو الذي يحل به كل شيء الا النساء يعني فقط يستثنى النساء آآ اي
اتيان النساء اذكر مرة يعني سائلها - 01:04:01

اه اتصل مرة باحد المشايخ وقال التحلل الاول التحلل الاول للرجال والنساء معا والا خاص بالرجال قال لا للرجال والنساء معا قال انا
رأيت في بعض الكتب يقولون الا النساء - 01:04:26

ظن ان المراد بالا النساء اي لا يشملهن هذا الحكم فاختلط في اه فهم المراد بقولهم الا النساء اي الا اتيان النساء الا اتيان النساء يعني
الجماع الا النساء مراد بقولهم الا النساء يعني الا الجماع - 01:04:43

فيحل له كل شيء يعني يحل له ان يقلم الاظافر ان ينتف العانة ان يتطيب ان يلبس المخيط الى اخره الا الجماع هذا
المراد بقوله بقولهم الا - 01:05:03

النساء هذا يسمى التحلل الاول يسمى التحلل الاول قال ويسمى هذا التحلل بالتحلل الاول ويحسن له بعد هذا التحلل يعني بعد ان
يرمي الجمرة ويحلق رأسه او يقصر رأسه له بعد هذا التحلل التطيب - 01:05:18

والتوجه الى مكة يعني يتوجه الى مكة متطبيا آآ مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - 01:05:37

ما المراد بقولها لحله هذا هو التحلل الاول قولها رضي الله عنها لحله هذا المراد بها التحلل الاول ولحله قبل ان يطوف بالبيت لحله

قبل ان يطوب البيت يعني ما اذا كان الانسان لم يطب بالبيت - [01:05:55](#)

بعد لا يحل له النساء وانما يحله كل المحظورات الا النساء فهذا معنى قولها لحله قبل ان يطوف بالبيت اي التحلل
الاول الحل المراد بالحل اي التحلل - [01:06:13](#)

اا الاول الذي يحل به كل شيء الا النساء ويحسن له بعد هذا التحلل التطهير والتوجه الى مكة ليطوف طواف الافاضة ليطوف طواف
الافاضة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب كنت اطيب كنت اطييب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم -

[01:06:32](#)

ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخرجه البخاري ومسلم وبهذا يعلم ان السنة بعد ان ترمي الجمرة وتحلق السنة في هذا
المقام ان وهو مقام الذي يعني ازال فيه الانسان الشعث - [01:06:56](#)

و قضى التفت ثم ليقضوا تفتهم وليتوقفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وبعد يعني القاء الشعف وازالة الشعث والقاء التفت وكون
الانسان آآ ثيابه اصبحت في حال يعني آآ فيها من الوسخ او ليست - [01:07:22](#)

تلك الدرجة من النظافة يتمنى ويتطلب ويتهيأ ويلبس ثيابه ويذهب يطوف بالبيت ليقضوا تفتهم وليتوقفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق يعني هذه الاعمال ثم ليقضوا اه التفتهم بالحلق والتنظف والى اخره. وليتوقفوا نذورهم الذبائح والنسائك التي
يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بها. وليطوفوا اي بعد - [01:07:46](#)

ذلك بالبيت العتيق قال ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة لانه يقع بعد الافاضة يقع بعد الافاضة فاذا افضتم من
عرفات فهو يقع بعد الافاضة ليس قبلها وانما بعد الافاضة لهذا يسمى طواف الافاضة ويسمى ايضا طواف - [01:08:18](#)

الزيارة ويسمى طواف الزيارة قال وهو ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به لا يتم الحج الا به. والحج له اربعة
اركان النية والوقوف بعرفة والطواف والسعى هذه اركان الحج النية والوقوف بعرفة والطواف يعني طواف الافاضة - [01:08:41](#)
ويسمى طواف الزيارة والسعى آآ بعده قال وهو ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به وهو المراد في قوله سبحانه وتعالى ثم ليقضوا
تفتهم والمراد بالتفت اي ما على اه الجسم من وسخ او او نحو ذلك - [01:09:09](#)

وطول شعر وشعث ونحو ذلك واظافر مثل هذا القبيل ثم ليقضوا آآ تفتهم وليتوقفوا نذورهم القرابين التي يتقرب الى الله
سبحانه وتعالى بها في ذلك اليوم وليطوفوا اي بعد ذلك - [01:09:30](#)

بالبيت العتيق جاء في سنن الترمذى جاء في سنن الترمذى وقال حديث حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي
البيت العتيق لانه لم يظهر عليه جبار. لانه لم يظهر - [01:09:48](#)

عليه جبار ومن اهل العلم من ضعف هذا الحديث وقيل اقوال اخرى في سبب تسميته بهذا اه الاسم بالبيت العتيق قال ثم بعد
الطواف وصالة الركعتين ثم بعد الطواف وصالة الركعتين خلف المقام - [01:10:11](#)

يسعى لحجه بين الصفا والمروءة يسعى لحجه بين الصفا والمروءة يعني بعد ان يطوف طواف الافاضة بعد هذا الطواف يسعى بين
الصفا والمروءة ثم اخذ يبين الشيخ رحمه الله من الذي - [01:10:38](#)

يشرع في حقه هذا في السعي قال يسعى لحجه بين الصفا والمروءة ان كان ممتنعا ان كان ممتنعا من المعلوم ان الممتنع اتى بعمره
منفصلة طاف لها وسعى وقصر منها وانتهت عمرته - [01:10:55](#)

فهذا يحتاج الى طواف للحج وهو ركن من اركان الحجة وسعى اياها الحج وهو ركن من اركان حجه. هو ركن من اركان حجه ولهذا
الممتنع عليه طوافان وسعيان طواف لعمرته وسعى لعمرته وهو ركن - [01:11:14](#)

وهما ركن من اركان عمرته وطواف لسعيه وطواف لحجه وسعى لحجه وهما ركن من اركان حجه على الممتنع طوافان وسعيان على
الممتنع طوافان وسعيان قال ثم بعد الطواف وصالة الركعتين خلف المقام يسعى لحجه بين الصفا والمروءة ان كان ممتنعا وهذا -
[01:11:34](#)

تعي لحجه والسائل الاول لعمرته ولا يكفي سعي واحد في في اصح اقوال العلماء لا يكفي سعي واحد الممتنع الذي سعى مع مع

عمرته تلك ذلك السعي الذي كان مع عمرته لا يكفي سعيا للحج بل لابد من سعي اخر بعد - 01:12:05

طواف الافاضة فالصحيح ان المتمتع عليه طوافان وسعيها عليه طوافان وسعيان طواف وسعي للحج وطواف اخر وسعي اخر اه
عفوا طواف وسائل للعمرة وطواف اخر وسعي اخر لحجه الدليل على ذلك - 01:12:25

قال لحديث عائشة رضي الله عنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث
وفيه فقال ومن كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة ثم ليحل - 01:12:47

ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا لا يحل حتى يحل منها جميعا الى ان قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة هذا موضع الشاهد فطاف
الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروءة - 01:13:09

ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحج ما المراد بقولها طوافا اخر ما
المراد بقوله طوافا اخر؟ هل المراد به الطواف بالبيت - 01:13:27

او السعيد الطواف بالبيت فمرادها طوافا اخر اي سعوا بين الصفا والمروءة - 01:13:46

ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم قال رحمة الله وقولها رضي الله عنها عن الذين اهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافا اخر
بعد ان رجعوا من منى لحجهم تعني به الطواف بين الصفا والمروءة - 01:14:05

آآ ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما المراد به الطواف بين الصفا والمروءة هذا هو
المراد ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم تعني به الطواف بين الصفا والمروءة على اصح الاقوال في تفسير الحديث -
01:14:20

واما قول من قال ارادت بذلك طواف الافاضة قول من قال ارادت بذلك طواف الافاضة فليس ب صحيح لماذا لماذا ليس ب صحيح؟ قال
لان طواف الافاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه وانما المراد بذلك ما يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروءة مرة ثانية بعد
الرجوع - 01:14:45

من مني لتكميل حجه وذلك واضح بحمد الله وهو قول اكثرا اهل العلم هذا دليل اول لبيان ان المتمتع عليه ماذا طوافان وسعيان آآ^ا
قال ويidel على صحة ذلك ايضا ما رواه البخاري في صحيحه - 01:15:08

تعليقا مجزوما به ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرين والانصار وزوج النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 01:15:31

واهلتنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي قال فطفنا بالبيت وبالصفا
والمرءة واتينا النساء واتينا النساء يعني تحلن تحلن تحلل كامل - 01:15:46

بعد العمرة ولبسنا الثياب قال ومن قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله قال ثم امرنا عشيقة التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا
من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروءة هذا واضح. جئنا بالبيت وطفنا - 01:16:06

طفنا بالبيت وبالصفا والمروءة انتهى المقصود منه وهو صريح في السعي في المتمتع مرتين بسعي المتمتع مررتين اه سعي بعد
طواف العمرة وسعي اخر بعد طواف الافاضة الذي هو طواف الحج - 01:16:30

ثم اورد رحمة الله اشكالا واجاب عنه قال واما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم
يطوفوا بين الصفا والمروءة الا طوافا واحدا - 01:16:51

حديث جابر يقول لم لم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروءة الا طوافا واحدا طوافهما
الاول يعني الذي بعد طواف القدوم بعد طواف القدوم - 01:17:08

قال الشيخ في الجواب عنه فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة محمول على من ساق الهدي من الصحابة والقارن والمفرد
ليس عليهم الا سعي واحد سواء اتي به بعد - 01:17:28

طواف القدوم او اخره الى ما بعد طواف الافاضة قال فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة لانهم بقوا على احرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا - [01:17:44](#)

من الحج والعمره وامر من ساق الهدي ان يهل بالحج مع مع العمرة والا يحل حتى يحل منها جميعا قال رحمة الله والقارن بين الحج والعمره ليس عليه الا سعي واحد. القارن بين الحج والعمره ليس عليه الا سعي واحد كما دل عليه حديث - [01:17:59](#)

وجابر المذكور وغيره من الاحاديث الصحيحة. وهكذا من افرد الحج وبقي على احرامه الى يوم النحر ليس عليه الا سعي واحد قال رحمة الله فاذا سأل قارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الافاضة - [01:18:20](#)

وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر. حديث عائشة وابن عباس دل على ماذا على سعي حديث عائشة وابن عباس دل على سعيين وحديث جابر دل على سعي واحد فيحمل حديث جابر على على من كان قارنا او مفردا - [01:18:40](#)

وحديث عائشة وابن عباس يحمل على من كان ممتنعا وتجمعا للادلة ولا تكون بذلك اه متعارضة والجمع ولا شك بين الادلة اولى قال وهذا هو الجمع بين حديث عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنه وبذلك هم يزول التعارض ويحصل العمل بالاحاديث كلها - [01:19:03](#)

ومما يؤيد هذا الجمع ان حديث عائشة وابن عباس حديثان صحيح ان وظاهر حديث جابر ينفي ذلك ينفي ذلك والمثبت مقدم على النافل والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الاصول ومصطلح الحديث والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول - [01:19:28](#)

ولا قوة الا بالله وعلى كلنا الشيخ رحمة الله بين ان الجمع بين هذه الاحاديث ممكن وان حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ابن عباس رضي الله عنهم اه محمولان على الممتنع واما حديث جابر فهو محمول على من ساق الهدي - [01:19:56](#)

وانه ليس عليه الا سعي واحد مثل ما كان من النبي عليه الصلاة والسلام ومن كان ايضا حجه اه مثل حج النبي صلى الله عليه وسلم فانه آآ عليه سعي واحد - [01:20:17](#)

اه لمن كان قرن العمرة بالحج او او حج مفردا ليس عليه الا سعي واحد. اما من كان ممتنعا فعليه سعي ل عمرته بعد طواف العمرة وعليه سعي اخر لحجه بعد طواف الافاضة - [01:20:33](#)

نعم قال رحمة الله تعالى فصل في بيان افضلية ما يفعله. نعم ثم بعد ذلك هم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى ايضا تفاصيل اخرى اه تتعلق باعمال يوم النحر ونكتفي - [01:20:55](#)

بهذا القدر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين - [01:21:15](#)

يقول هذا السائل اديت عمرة ممتنعا بها الى الحج ثم رجعت الى المدينة لان لاني اعمل بها عملا موسميا. فهل يجوز عند عودتي لاداء مناسك الحج ان احرم بعمره لابي المتوفى - [01:21:33](#)

يجوز لك ذلك يجوز لك ان تحرم بعمره وتنويها لابيك المتوفى وانت باق على تمتعك نعم احسن الله اليكم يقول هذا السائل بالنسبة للممتنع الذي لم يجد الهدي متى يبدأ صيام الثلاثاء ايام في حقه؟ الثالثة ايام في - [01:21:48](#)

تكون في الحج تكون في الحج اذا آآ اذا دخل في الحج وفي اعماله اه سواء كانوا ممتنعا او قارنا فانه يأتي بهذه اه الايام الثلاثة فلو صام مثلا السادس والسابع والثامن - [01:22:10](#)

من ايام ذي الحجة وان لم يتمكن من ذلك رخص له في الصيام في ايام التشريق اه الثالثة والسبعين الباقية يصومها في في بلده اذا رجع ولا يلزم ان تكون - [01:22:31](#)

مجتمعه لو صامها متفرقة فالامر في ذلك واسع نعم احسن الله اليكم يقول هذا السائل افیدونا جزاكم الله خيرا عن الصلاة في الروضة الشريفة واجرها وهل هو مسوغ للزحام والتدافع فيها - [01:22:47](#)

ها آآ جاء في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ما بيتي ومنبri روضة من

رياض الجنة فهذا ولا شك - 01:23:03

اـ دليل واضح على فضل هذه البقعة وفضل هذا المكان قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وما اشار اليه السائل هل يكون هذا الفضل مسـوغاً للزحام؟ الجواب لا - 01:23:19

يعني اذا كان اذا كان المكان ممتلئا ولا اتمكن من الدخول الى الروضة الا بايذاء الناس ومدافعة الناس وآآ حصول الـاذـى لهم فهذا ليس مطلوباً يعني آآ الصلاة في الروضة سنة - 01:23:39

وايذاء الناس محـرم واـيـذـاءـ الناسـ محـرـمـةـ الصـلـاةـ فـالـرـوـضـةـ سـنـةـ لـكـنـ ايـذـاءـ النـاسـ وـمـزـاحـمـتـهـ وـبعـضـهـ يـكـونـ الرـجـلـ سـاجـدـ وـيـطـأـ عـلـيـهـ هـذـاـ حـرـامـ هـذـاـ فـعـلـ حـرـامـ منـكـرـ اوـ يـسـقـطـ فـوـقـهـ يـسـقـطـ فـوـقـهـ وـهـوـ سـاجـدـ هـذـاـ هـذـاـ حـرـامـ 01:23:55

اـذاـ كـانـ المـكـانـ مـمـتـلـئـ اـنـ طـاقـتـهـ الـاـسـتـيـعـابـيـةـ مـحـدـدـةـ اـذـاـ اـمـتـلـأـ مـاـ يـمـكـنـ يـدـخـلـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ دـخـلـ مـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـ هـيـؤـذـيـ الـاـخـرـيـنـ فالـصـلـاةـ فـيـ الرـوـضـةـ سـنـةـ وـاـيـذـاءـ النـاسـ حـرـامـ وـلـاـ تـطـلـبـ السـنـةـ اـرـتـكـابـ اـمـرـ مـحـرـمـ وـاـنـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـاـمـرـ فـيـهـ 01:24:18

آآ يـسـرـ وـسـهـوـلـةـ وـبـدـوـنـ اـيـذـاءـ لـلـنـاسـ يـفـعـلـ وـالـاـهـ مـنـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ رـفـقـاـ بـالـنـاسـ وـعـدـمـ اـيـذـاءـ لـهـ مـأـجـورـ اـنـ شـاءـ اللـهـ عـلـىـ نـيـتـهـ الصـالـحةـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـبـلـغـ يـقـولـ هـذـاـ السـائـلـ 01:24:41

هـلـ يـجـوزـ لـلـمـتـمـتـعـ اـنـ يـأـتـيـ بـعـمـرـةـ اـخـرـىـ بـعـدـ اـتـمـاـ حـجـهـ عـنـ اـمـهـ الـمـتـوـفـةـ الـاـصـلـ فـيـ الـاعـتـمـارـ اـنـ يـكـونـ عـنـ دـخـولـ اـلـىـ مـكـةـ لـاـ عـنـ خـرـوجـ مـنـهـ.ـ الـاـصـلـ فـيـ الـاعـتـمـارـ اـنـ يـكـونـ عـنـ 01:25:00

دـخـولـ اـلـىـ مـكـةـ يـأـتـيـ مـلـبـيـاـ مـقـبـلاـ عـلـىـ مـكـةـ لـيـعـتـمـرـ فـاـذـاـ كـانـ فـيـ دـاـخـلـ مـكـةـ وـعـنـدـهـ فـضـلـ وـقـتـ يـبـقـىـ ذـاكـرـاـ تـالـيـاـ لـكـتـابـ اللـهـ وـمـصـلـيـاـ وـاـذـاـ كـانـ الـبـيـتـ لـيـسـ عـلـيـهـ زـحـامـ يـطـوـفـ يـتـقـرـبـ اـلـىـ اللـهـ بـالـطـوـافـ وـلـاـ يـخـرـجـ مـنـ مـكـةـ 01:25:14

لـاـ يـخـرـجـ مـكـةـ لـيـعـتـمـرـ يـبـقـىـ فـيـ مـكـةـ يـؤـدـيـ مـاـ تـيـسـرـ لـهـ مـنـ عـبـادـاتـ مـنـ ذـكـرـ وـصـلـاةـ وـدـعـاءـ اـهـ طـوـافـ وـنـحـوـ ذـلـكـ يـبـقـىـ فـيـ مـكـةـ وـاـذـاـ تـيـسـرـ لـهـ اـهـ مـجـيـءـ اـلـىـ اـلـىـ مـكـةـ مـرـةـ اـخـرـىـ يـجـعـلـهـ لـمـ اـرـادـ اـنـ يـجـعـلـهـ عـنـهـ 01:25:33

نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـبـلـغـ يـسـأـلـ عـنـ اـفـضـلـ اـلـاـنسـاـكـ مـاـ هـوـ اـفـضـلـ اـلـاـنسـاـكـ هـوـ اـفـضـلـ اـلـاـنسـاـكـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ مـاـ هـوـ اـلـاـفـضـلـ فـيـ هـذـهـ اـلـاـنسـاـكـ لـكـنـ فـيـ الـاـظـهـرـ مـنـ اـقـوـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ اوـ اـلـارـجـحـ مـنـ اـقـوـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ اـفـظـلـهـ التـمـتـعـ 01:25:56

لـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ لـوـ اـسـتـقـدـمـتـ مـنـ اـمـرـيـ مـاـ اـسـتـدـبـرـتـ لـمـ سـقـتـ الـهـدـيـ وـلـجـعـلـتـهـ عـمـرـةـ.ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ الـمـتـمـتـعـ قـدـ اـتـىـ بـعـمـرـةـ كـامـلـةـ بـجـمـيـعـ اـعـمـالـهـ ثـمـ تـحـلـلـ مـنـهـ تـحـلـلـاـ كـامـلـاـ 01:26:14

وـبـقـيـ حـلـالـاـ لـىـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ ثـمـ اـهـ لـبـىـ بـالـحـجـ وـاتـىـ بـهاـ بـاـعـمـالـ الـحـجـ كـامـلـةـ بـخـلـافـ الـقـارـنـ فـاـنـهـ اـدـخـلـ اـعـمـالـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـحـجـ بـالـنـيـةـ اـدـخـلـ اـعـمـالـ الـعـمـرـةـ فـيـ فـيـ الـحـجـ بـالـنـيـةـ 01:26:35

وـالـمـفـرـدـ لـمـ يـأـتـيـ بـالـحـجـ لـمـ يـأـتـيـ إـلـىـ بـالـحـجـ وـحـدهـ الـاـظـهـرـ انـ اـفـضـلـ هـذـهـ اـلـاـنسـاـكـ الـثـلـاثـةـ التـمـتـعـ وـكـلـهـ مـشـرـوـعـةـ كـلـهـ مـشـرـوـعـةـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـبـلـغـ يـقـولـ هـذـاـ السـائـلـ هـلـ مـنـ الـعـقـوـقـ 01:26:52

مـنـ اـتـىـ اـلـىـ الـحـجـ رـغـمـ مـعـارـضـةـ وـالـدـهـ لـهـ بـحـجـةـ اـنـهـ حـجـ وـاعـتـمـرـ مـنـ قـبـلـ فـلـمـاـذـاـ التـنـفـلـ وـالـتـكـرـارـ؟ـ اـذـاـ كـانـ آآـ حـجـ فـرـضـهـ اـذـاـ كـانـ قـدـ اـدـىـ حـجـ قـدـ اـدـىـ فـرـضـ الـحـجـ وـايـضاـ فـرـضـ الـعـمـرـةـ 01:27:11

وـوـلـاهـ بـحـاجـةـ اـلـىـ خـدـمـتـهـ فـاـنـ خـدـمـةـ اـبـوـيهـ وـاجـبـ خـدـمـةـ اـبـوـيهـ وـاجـبـ وـالـاتـيـانـ بـالـعـمـرـةـ وـالـحـجـ نـفـلـ الـحـجـ مـرـةـ فـمـاـ زـادـ فـهـوـ تـطـوـعـ فـلـاـ يـتـرـكـ الـوـاجـبـ فـيـ مـقـاـبـلـ تـحـصـيـلـ نـفـلـ خـدـمـةـ الـوـالـدـيـنـ اـنـ كـانـ بـحـاجـةـ اـلـىـ خـدـمـتـهـ وـرـعـاـيـتـهـ وـخـاصـةـ اـذـاـ كـبـرـ بـهـماـ 01:27:29

اـهـ السـنـ وـاـصـبـحـ بـحـاجـةـ اـلـىـ فـحـقـهـمـ اـهـ وـاجـبـ وـرـعـاـيـتـهـمـ وـاجـبـةـ فـيـ فـيـ حـقـهـ اـهـ وـاماـ الـاتـيـانـ بـالـعـمـرـةـ وـالـحـجـ اـذـاـ كـانـ قـدـ اـدـىـ فـرـضـ فـاـنـهـ اـهـ نـفـلـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ فـلـاـ يـتـرـكـ الـوـاجـبـ 01:27:57

فـيـ مـقـابـلـ الـاتـيـانـ بـالـنـفـلـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـبـلـغـ يـقـولـ هـذـاـ السـائـلـ اـذـنـ الـاـذـانـ اوـ اـقـيـمـتـ الـصـلـاةـ وـاـنـاـ فـيـ الطـوـافـ مـاـذـاـ اـصـنـعـ؟ـ لـذـاـ اـقـيـمـتـ الـصـلـاةـ وـاـنـتـ تـطـوـفـ تـصـلـيـ وـتـكـمـلـ مـنـ حـيـثـ وـقـفـتـ 01:28:17

لـاـ تـرـجـعـ اـلـىـ الـحـجـ مـنـ اـوـلـهـ اوـ اـلـىـ الصـفـاـ مـثـلـاـ اـذـاـ كـنـتـ فـيـ السـعـيـ مـنـ اـوـلـهـ وـاـنـمـاـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـهـ اـنـتـهـيـتـ اـلـىـ طـوـافـكـ وـاـذـاـ كـنـتـ فـيـ السـعـيـ تـكـمـلـ سـعـيـكـ وـلـاـ حـرـجـ عـلـيـكـ 01:28:34

نعم احسن الله اليكم يقول هذا السائل هل يجوز لي ان انوب عن والدتي في رمي جمرة العقبة الكبرى اذا كانت آا والدتك كبيرة او مريضة او يشق عليها الرمي - [01:28:51](#)

او مسافة الجمرات بعيدة يعني آا لا لتطبيق المشي الى الرمي اذا كانت بهذه الصفة آا ترمي عنها وتنوب عنها في الرمي واما اذا كانت قادرة فانها ترمي اه بنفسها - [01:29:07](#)

نعم احسن الله اليكم يقول هل يجوز الرمي باقل من سبع جمرات؟ كانه سقطت منه جمرة واحدة. اذا سقطت منه يأخذ حصة ان يأخذ حصة او يأخذ من حوله حصة اذا كان مع احد حوله حصة زائدة ويرمي لكن لا يرمي باقل من سبع - [01:29:28](#)

لا يرمي باقل من سبع يرمي بسبع حصيات. ولا يزيد على سبع يعني بعض الحاجاج يزيد على السبع فالزيادة لا تجوز والنقسان ايضا لا يجوز بل يرمي بسبع حصيات ويستوثق من عددها في يده - [01:29:47](#)

ويرميها واحدة واحدة مكبرا مع كل حصة ويتأكد من ذلك يعني يتتأكد الامر آا يعني الامر واضح الامر واضح يعني لو كان الانسان في بيع وشراء والسلعة بسبع ريالات ما يعطيه ثمان ريالات - [01:30:07](#)

ولو كانت بسبع ريالات ما يعطيها ايضا ست ريالات تجد دقيقا يضبطها من احسن ما يكون فالعبادة اولى بالعناية والدقابة والضبط يرمي سبع حصيات لا يزيد ولا ينقص. لا يزيد ولا ينقص. نعم - [01:30:29](#)

احسن الله اليكم يقول هذا السائل ما القول الراجح في صلاة الوتر يوم مزدلفة من الترك اه ليلة مزدلفة لا تخص ليلة مزدلفة لا تخص اه صلاة لا تخص بصلة اما من كانت له صلاة - [01:30:49](#)

او ورد من الليل اعتقاد ان يصلى ورده من الليل يعني اذا كان من عادته كل ليلة يصلى احدى عشرة ركعة يصليها ما يقال ان ان ليلة مزدلفة لا صلاة فيها - [01:31:06](#)

يصلى آا ورده آا من الليل يصليه لكن لا تخص بصلة معينة يعني لا تخص ليلة مزدلفة لكونها تلك الليلة بصلة معينة. اما من كان له ورد يصلى ورده المعتاد. نعم - [01:31:23](#)

احسن الله اليكم يقول هذا السائل زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم توجهنا اه ورفعنا ايدينا وكنا غير مستقبلي القبلة فانكر علينا ذلك. فهل هذا صحيح ما اعد السؤال - [01:31:41](#)

يقول زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك رفعنا ايدينا وتوجهنا الى غير القبلة فانكر علينا ذلك. فهل هذا صحيح؟ هل هذا صحيح يعني فعلك او الانكار عليك. الاشارة هنا الان تحتمل هذا وذاك. وعلى كل حال - [01:31:58](#)

يعني السنة وآا الهدي الذي ايضا هو مؤثر عن اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام اه في زيارة القبور ان الى ان يزور القبر ليس لم ان يزور القبر ويسلم مثل ما - [01:32:15](#)

جاء في الحديث قال عليه قالوا ماذا نقول؟ اذا زرنا القبور قال السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم ونحن ان شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية. لاحظوا يا اخوان - [01:32:35](#)

لاحظوا يا اخوان الصحابة سأله النبي عليه الصلاة والسلام وكلنا نعلم انه ناصح امين صلوات الله وسلامه عليه قالوا يا رسول الله اذا اتينا ماذا نقول ووناسة امين ما قال لهم اقراؤا الفاتحة - [01:32:51](#)

الان كثير من الناس اذا ذهبوا القبور قالوا يلا نقرأ الفاتحة النبي عليه الصلاة والسلام لما سأله الصحابة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله ماذا نقول؟ ما قال لهم يقرؤا الفاتحة - [01:33:07](#)

فلو كان هذا العمل مشروعآا مندوبا اليه مرغبا في فعله لكان لما سأله قالوا ماذا نقول؟ قال اقراؤا الفاتحة لكن قال لهم عليه الصلاة والسلام لما قالوا ماذا نقول؟ قالوا نقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم السابقون - [01:33:19](#)

نحن ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفيما يتعلق بخصوص قبره عليه الصلاة والسلام وقبر صاحب ابي بكر وعمر رضي الله عنهم وارضاهما عن الصحابة اجمعين - [01:33:39](#)

فالمشروع ان يقف الانسان وامامه القبر وخلفه آا القبلة ويسلم. ابن عمر رضي الله عنهم كان يأتي ويجعل القبر امامه والقبلة خلفه

ويقول السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا ابا بكر. السلام عليك يا ابناه وينصرف - 01:33:54
ولا يشرع المكث والوقوف الطويل وتحري الدعاء وتخصيص المكان بتحري الدعاء كل ذلك لا يشرع. اليك هناك من نصوص الشرع
ما يدل على ذلك؟ والخير كل الخير في لزوم ما جاء - 01:34:13

وصح عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه. نعم احسن الله اليكم يقول السائل قوله ويقطع التلبية عند جمرة العقبة هل يكون
هذا عند البدء بالرمي او بعد اتمام الرمي؟ يكون عند الوصول للمرمى اذا وصل - 01:34:31
الى الجمرة واراد ان يشرع في الرمي يتوقف يتوقف عن الرمي ينتهي حين يتوقف عن التكبير او يتوقف عن التلبية يتوقف عن
التلبية ويبدأ بالتكبير يبدأ بالتكبير مع كل حصة يرميها. نعم - 01:34:49
احسن الله اليكم يقول هذا السائل هل يجوز تأخير طواف الافاضة الى ما بعد ايام من؟ والنزول الى مكة بعد الفراغ من رمي
الجمرات؟ نعم يجوز ذلك لكن الاولى - 01:35:09

ولا سيما اذا كان الانسان قويا وصحيحا ونشيطا فالاولى ان يبادر يأتي طواف الافاضة في يوم النحر ان تمكنا او في ليلة
الليلة الاولى من ليالي التشريق او في يوم التشريق الاول يبادر - 01:35:22
يبادر ما استطاع فالى ذلك سبيلا وان لم يتمكن لا حرج هي تأخير طواف الافاضة نعم. احسن الله اليكم يقول السائل يعتقد كثير من
الناس انه حين الرمي يرجم الشيطان فهل هذا صحيح - 01:35:43
الرمي الرمي هو رمي الجمرات رمي الجمرات والقاء للحصيات في المرمى اقتداء بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام. وجاء في
اصل قصة الرمي ان عرب لابراهيم عليه السلام في هذه الموضع الثالث وفي كل مرمة في كل مرمة مرة يرميه بحصيات -
01:35:58

لكن الذي يرمي الذي يرمى هو المرمى ولهذا يشتغل الانسان حال الرمي بذكر الله سبحانه وتعالى بينما اذا ظن انه يرمي الشيطان في
تلك الساعة بنفسه يشتغل بامور اخرى غير مشروعة - 01:36:28

ولهذا بعض الناس سمع بدل ان يقول اه الله اكبر عند اه كل حصة الله اكبر عند كل حصة سمع بعضهم يشتم او يلعن ابليس مع كل
حصة ويقول انت الذي فعلت كذا وانت الذي فعلت كذا ويرمي هذا كله لا اصل له - 01:36:49
هذا كله لا اصل له يعني بعظامهم سمع وهو يرمي الحصى يلعن ابليس ويقول انت الذي فرقت بيني وبين زوجتي وانت الذي
فرقلت يرمي وبعد امورا من هذا كله لا اصل له هذا كله لا اصل له. وقد قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا - 01:37:08
ليس عليه امرنا فهو رد المشروع السكينة والطمأنينة والوقار والتکبير مع كل حصاد كما فعل عليه الصلاة والسلام. نعم احسن الله
اليكم يقول هذا السائل لي والد كفيف ولا يقدر على المشي لوحده هل استطيع ان اؤدي عليه فريضة الحج - 01:37:28
الكيف اه يختلف قد يكون قادر اه بدنيا قد يكون قادر بدنيا وقد يكون ليس قادر بدنيا فاذما كان قادر بدنيا على اداء المتناسك يلزم
ان يأتي بنفسه ولا ولا ينوب عنها احد ما دام قادرا بدنيا لان الذي يناب عنه في الحج - 01:37:47
الذي يناب عنه في الحج من لا يكون قادر بدنيا الهرم او المريض المرض الذي لا يرجى برؤه وكذلك الميت. هؤلاء الذين يناب عنهم
في الحج اما من كان عنده قدرة بدنية استطاع على الركوب - 01:38:10

والسفر آآ فلا يناب عنه لا يناب عنه حتى وان كان كفيقا نعم احسن الله اليكم يقول هذا السائل في مسجدنا امام يقرأ آية الكرسي
وراء دبر كل صلاة جهرا - 01:38:27

فهل فعله صحيح؟ آآ جاء في الحديث حديث ابي امامه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اه قال من قرأ آية الكرسي دبر
كل صلاة لم يكن بينه وبين الجنة الا ان يموت - 01:38:43

لم يكن بينه وبين الجنة الا ان يموت. قال ابن القيم رحمه الله سمعت آآ شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ما تركت قراءتها دبر كل صلاة
منذ سمعت هذا الحديث - 01:38:59

ما ما تركت قراءتها دبر كل كل صلاة اه اه منذ سمعت هذا الحديث فقراءة آية الكرسي دبر كل صلاة هذا مشروع لكن قراءته قراءتها

01:39:12 جهرا قراءتها جهرا هذا لا يشرع ولا دليل على فعله -

فقراءة الامام للصلوة دبر كل صلاة هذا مشروع لكن اه كونه يجهر بها هذا لا دليل عليه في هدي نبينا صلوات الله وسلامه عليه نعم احسن الله اليكم يقول هذا السائل اذا لم يتيسر لي جمع الحصى في ايام التشريق - 01:39:30

فهل يجوز لي ان اجمعها كلها من مزدلفة كونها جبال آآ الذي ينبغي ان تفعله هو السنة. سنة النبي عليه الصلاة والسلام التقط سبع حصيات وبقية الحصى متيسر جمعه من مني. متيسر جمعه من مني. ولو ان انسانا جمع - 01:39:49
كل الحصى آآ من مزدلفة لا يقال ان هذا لا يجوز او لا يجوز لكنه آآ فعل خلاف آآ الذي آآ نقل عن نبينا صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام - 01:40:11

في ذلك اليوم يوم النحر لم يلتقط له بأمره الا سبع حصيات لم يلتقط له الا سبع حصيات فالاولى ان ان يقيد المسلم نفسه بالسنة آآ في كل فعل قدر استطاعته قدر استطاعته ونسأل الله الكريم آآ رب العرش العظيم باسمه الحسنى - 01:40:26
وصفاته العليا وبانه الله الذي لا اله الا هو الذي وسع كل شيء رحمة وعلما ان يرزقنا جميعا الاخلاص في الاقوال والاعمال وان يوفقنا جميعا لاتباع سنة نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام وان يصلح - 01:40:51

لنا شأننا كله والا يكينا الى انفسنا طرفة عين اللهم اصلاح لنا ديننا الذي وعصمه امرنا واصلاح لنا دنيانا التي فيها معاشرنا واصلاح لنا اخرتنا التي فيها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من - 01:41:11 - 01:41:31

كل شر اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ول المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم اعنا ولا تعن علينا وانصرنا ولا تنصر علينا وامكر علينا ولا تمكر علينا واهدى ويسر الهدى لنا وانصرنا على من بغي علينا. فاللهم اجعلنا لك شاكرين لك -

كذاكرين اليك اواهين منيبيك لك مخبتين لك مطيعين. اللهم تقبل توبتنا واغسل حوبتنا وثبت حجتنا واهدي قلوبنا وسدد السنتنا
واسلل سخيمة صدورنا. اللهم اصلاح ذات بيننا والفت بين قلوبنا واهدى سبل السلام واخرجنا - 01:41:54
من الظلمات الى النور وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وازواجاًنا وذرياتنا واموالنا واقاتنا واجعلنا مباركين ايّما اللهم اتي نفوسنا
تقواها زكها انت خير من زكاها انت ولها ومولها. اللهم اغفر ذنوب المذنبين - 01:42:14

وتب على التائبين واكتب الصحة والسلامة والعافية والغنية والاجر المؤفور للحجاج والمعتمرين ولعموم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال
والاكرام. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيبك. ومن طاعتكم ما تبلغه - 01:42:34
هنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا - 01:42:54